والذي في البيان التحجيل قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن مختلفان يكون قوله
لتطويل الغرة اشارة الى النوع على ان اكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة
في اليد قال وربما احتج بعضهم عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وانما تمكن الاطالة في اليد لان الوجه يجب استيعابه قال الرافعي
وهذا الاحتجاج ليس بشي لان الاطالة في الوجه ان يغسل الى اللبة وصفحة العنق
وهو مستحب نص عليه كلام الائمة هذا كلام الرافعي قلت الصحيح ان الغرة
غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله فهذا
صريح في المغايرة بينهما ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لان في هذا زيادة
وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد يطلق احد القرينتين ويكون الاخر مرادا كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واذا ثبت تغايرهما فاحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي
ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير
الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به فرع هذا الذي ذكرناه من
استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين
اصحابنا وهو مذهب ابي هريرة كما سبق وقال ابو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح
البخاري هذا الذي قاله ابو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على ان الوضوء
لا يتعدى به ما حد الله تعالى ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط مواضع الوضوء فيما بلغنا وهذا الذي قاله ابن بطال من الانكار على ابي
هريرة خطأ لان ابا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله كما قدمناه عنه ولان تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر يجب
قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول ن واما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف
ابي هريرة واصحابنا واما كون اكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه
سنة بعد صحة الاحاديث فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
فمن زاد على هذا فقد اساء فالمراد به الزيادة في العدد فغسل اكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه

قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال المصنف رحمه الله والمستحب ان
يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال
من توضأ مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابرهيم صلى الله عليه وسلم الشرح حديث ابي
هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية ابي باسناد ضعيف ورواه
ابن ماجه ايضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر واسناده ايضا ضعيف قال الامام
الحافظ ابو بكر الحازمي قد روي هذا الحديث من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة
قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث ابي قال وليس في حديثهما ووصف خليلي ابرهيم
قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي ابرهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في حديث
ابن عمر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رأيته فيه وذكر القاضي حسين
في تعليقه في حديث ابي هذا خلافا لاصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الوضوءات في مجالس لانه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك
مكروه ومنهم من قال كان في مجلس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب
البحر كونه في مجالس قلت الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد
وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس واحد وهذا كالمتعين ولان التعليم لا يكاد
يحصل الا في مجلس وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه واذا ثبت
ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفي ذلك احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي
الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم
وفي رواية البيهقي وغيره ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد بن
حنبل والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا احسن شيء في الباب واصح وعن

Copyright © King Saud University